**المبحث الثاني:**

**آراؤه في الجهاد**

**وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول** : الإغارة على الكفار من غير تقدم الإعلام بالإغارة.

**المطلب الثاني** : سهم الرجل إذا كان معه فرس.

**المطلب الثالث:** في السرية تخرج بغير إذن الإمام.

**المطلب الرابع** : هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة ؟

**المطلب الخامس:**  استحقاق سلب المقتول.

**المطلب الأول:الإغارة**([[1]](#footnote-2)) **على الكفار من غير تقدم الإعلام بالإغارة**([[2]](#footnote-3))**.**

يرى نافع رحمه الله عدم وجوب الدعوة قبل الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة وإنما يستحبّ الدعوة في حقهم, أما الذين لم تبلغهم الدعوة الإسلام فيجب الإنذار قبل الإغارة عليهم([[3]](#footnote-4)), و به قال الحسن البصري, و قتادة, و الثوري, و الليث, وأبو ثور, وابن المنذر([[4]](#footnote-5)), وهو مذهب الجمهور: من الحنفية([[5]](#footnote-6)), وهو قول عند المالكية([[6]](#footnote-7)), وهو مذهب الشافعية([[7]](#footnote-8)), و الحنابلة([[8]](#footnote-9)).

**من أدلة القول الأول:**

**1-** **قوله تعالى:** ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﭼ ([[9]](#footnote-10)).

**وجه الاستدلال:** دلت الآية على أنه لا يُعَذَّب على مخالفة الشريعة إلا بقيام حجة السمع من جهة الرسول، وهذا يدل على أن من لم يسمع من أهل الحرب بالشريعة فإنه لا يقاتل إلا بعد قيام حجة السمع عليه([[10]](#footnote-11)) .

**2-** عن ابن عون([[11]](#footnote-12)) , عن نافع عن ابن عمر : قال: " إنما كان ذلك في أول الإسلام أن

النبي أغار على بني المصطلق([[12]](#footnote-13)) وهم غارّون([[13]](#footnote-14)) وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية([[14]](#footnote-15))"([[15]](#footnote-16)).

**وجه الاستدلال:** دلّ الحديث على عدم وجوب الدعوة قبل القتال ممن بلغتهم الدعوة، لأن الغارة المفاجئة لا تكون مع دعوة ([[16]](#footnote-17)).

**3-** عن الصعب بن جثامة ([[17]](#footnote-18))، قال: سئل النبي عن الذراري من المشركين؟ يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم "، فقال: "هم منهم"([[18]](#footnote-19)).

**4-** عن سلمة بن الأكوع قال: " أمَّر رسول الله علينا أبا بكر فغزونا ناساً من المشركين فبيّتْناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة أَمِتْ أَمِتْ"، قال سلمة: "فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين"([[19]](#footnote-20))**.**

**وجه الاستدلال:** دلّ الحديث على جواز تبييت الكفار دون دعوتهم، لأن معنى التبييت هو قتلهم على غفلة ([[20]](#footnote-21)) .

**6-** حديث علي بن أبي طالب وفيه قال رسول الله : أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمْر النَّعَم([[21]](#footnote-22)).

**وجه الدلالة:** دَلَّ الحديث ابن عمر رضي الله عنهما, والأحاديث الأخرى على جواز الإغارة على الكفار دون دعوتهم إلى الإسلام، ودَلَّ الحديث علي بن أبي طالب على أنَّ دعوتهم شرط في قتالهم، فيجمع بين الحديثين ؛بأن يُحْمَل الحديث الأول على أنَّ الدعوة كانت قد بلغتهم، ويحمل الحديث الثاني على أنَّ الدعوة لم تكن قد بلغتهم([[22]](#footnote-23)).

**قال أبو العباس القرطبي**: "... لا يقاتل الكُفّار قبل أن يُدْعَوا، ولا تلتمس غِرَّتُهم؛ إلاَّ أن يكونوا مِمَّن بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تُؤخذ غِرَّتُهم. وعلى هذا فيحمل حديث بني المصطلق: على أنَّهم كانوا قد بلغتهم الدعوة، وعرفوا ما يطلبه المسلمون منهم"([[23]](#footnote-24)).

**7-** **المعقول:** وبيانه من وجهين:

**(أ):** أن الله تبارك وتعالى حرم قتالهم قبل بعث الرسول عليه الصلاة والسلام وبلوغ دعوته إياهم فضلاً منه ومنة، وقطعاً لمعذرتهم بالكلية .

**(ب):** أن القتال لم يفرض لعينه بل للدعوة إلى الإسلام، والدعوة دعوتان: دعوة بالبنان وهي القتال، ودعوة بالبيان وهو اللسان، والثانية أهون من الأولى ; لأن في القتال مخاطرة الروح والنفس والمال، وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك، فإذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها دون الأخرى([[24]](#footnote-25)) .

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال.**

**أحدها:ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** تجب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم مطلقاً، سواءً بلغتهم الدعوة من قبل أو لم تبلغهم, و به قال المالكية([[25]](#footnote-26)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** حديث علي بن أبي طالب وفيه قال رسول الله : أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمْر النَّعَم([[26]](#footnote-27)).

**2-** عن بُرَيْدة قال : "كان رسول الله إذا أمر أميراً على جيش أو سرية

أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم([[27]](#footnote-28)) .

**وجه الاستدلال:** في أمره - صلى الله عليه وسلم - بالدعاء دليل أنه يجب على الغزاة أن يبدءوا بدعاء الكفار إلى الإسلام قبل القتال([[28]](#footnote-29)) .

**نوقش من وجهين:**

**(أ):** بأن الأمر بالدعوة في هذه الأحاديث إن كان للوجوب فيكون منسوخاً بالأحاديث التي تدل على جواز القتال قبل الدعوة؛ لأنها متأخرة عنها، كما سبق بيانه([[29]](#footnote-30)).

**(ب):** إن هذه الأحاديث فيها الأمر بالدعوة قبل القتال، فلعلّه في حق من لم تبلغه الدعوة، فإن كانت في حق من بلغته الدعوة فيكون للاستحباب، بدليل الأحاديث التي تدل على جواز القتال قبل الدعوة، كما سبق بيانه([[30]](#footnote-31)).

**3-** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"ما قاتل رسول الله قوماً قط إلا دعاهم"([[31]](#footnote-32)).

**وجه الاستدلال:** ظاهر الحديث يدل على وجوب دعوة الكفار قبل القتال سواء بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم .

**نوقش من وجهين:**

**(أ):** أن هذا الأمر يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام، فأما إذا انتشر الإسلام وبلغت الدعوة، فإن هذا يكفي عن الدعاء عند القتال، ولهذا قال أحمد: كان النبي يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام، ولا أعرف اليوم أحداً يدعى، قد بلغت الدعوة كل أحد، والروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام، وإن دعا فلا بأس([[32]](#footnote-33)).

**(ب):** أن الأمر بالدعوة محمول على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة([[33]](#footnote-34)) .

**القول الثالث:** عدم وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم مطلقاً، سواء بلغتهم الدعوة من قبل أو لم تبلغهم ، وهو قول مرجوح عند الحنفية([[34]](#footnote-35)).

**الدليل:** عن ابن عون قال:"كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بني المصطلق وهم غارّون، وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية"([[35]](#footnote-36)).

**وجه الاستدلال :** زعم الحازمي([[36]](#footnote-37)) في الناسخ والمنسوخ أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم ناسخ للأحاديث التي فيها الدعوة، وهو صريح في ذلك فإنه قال فيه :"إنما كان ذلك في أول الإسلام"([[37]](#footnote-38)).

**ونوقش هذ**ا الاستدلال: بأن الجمع بين الأحاديث الواردة أصح من القول بالنسخ ؛ وبيان ذلك : أن الدعاء إنما كان في أول الإسلام لأن الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون على ما يقاتَلون عليه، فأمر بالدعاء ليكون ذلك تبليغاً وإعلاماً لهم ، ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء لأنهم قد علموا

ما يدعون إليه فإذا طال عليهم العهد ولم تبلغهم الدعوة وجب تجديدها قطعاً للمعذرة ([[38]](#footnote-39)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، واستحباب دعوتهم إذا كانت قد بلغتهم, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلتهم وصراحتها.
2. أنه القول الذي تجتمع به الأدلة الواردة في هذه المسألة.
3. إعمال الأدلة على وجوهها أولى من إهمال بعضها؛ كما هو مُقرَّرٌ في الأصول.

1. ()الإغارة ,بكسر الهمزة, وهو المصدر والغارة الاسم من الإغارة على العدو؛ قال ابن سيده: وهو الصحيح. وتغاور القوم: الإسراع في العدو, أغار بعضهم على بعض. وغاورهم مغاورة، وأغار على العدو يغير إغارة ومغاراً, الإغارة، بكسر الهمزة في الأصل:الإسراع في العدو، والمراد به ههنا: الهجوم على العدو على وجه الغفلة. انظر مادة(غور) في: المغرب في ترتيب المغرب (1/347), لسان العرب(5/36), المصباح المنير (2/456), تاج العروس(13/74), عمدة القاري (6/265). [↑](#footnote-ref-2)
2. () اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط عن الباقين.

   انظر: بدائع والصنائع(7/97), بداية المجتهد(3/407), المجموع(19/265-266), المغني (13/6).

   ويتحقق على أهل كل ثغر أن يقاتلوا مَنْ يليهم من الكفار فإن عجزوا تَعَيَّنَ على من يليهم الأقرب فالأقرب حتى تحصل الكفاية, وإذا استقر الإمام الناس تعين عليهم النفير.

   انظر: بدائع الصنائع (7/97-98), الذخيرة(3/386), المجموع(19/269), المغني(13/8).

   لا خلاف بين الفقهاء- رحمهم الله- في أنَّ من لم تبلغه دعوة الإسلام فإنَّه يجب دعوته قبل القتال.

   انظر: المبسوط(10/6), الكافي في فقه أهل المدينة(1/466), الأم(4/239), المغني(10/379). واختلفوا في حكم قتال الأعداء من أهل الشرك وقبل إقامة الحجة عليهم ودعوتهم إلى دين الله أو الجزية ؟ [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه النووي, والعيني رحمهما الله القول:"يجب إن لم تبلغهم الدعوة وإن بلغتهم فيستحب".

   انظر: شرح مسلم للنووي(12/36), عمدة القاري(1/100), ونقله عنه ابن حجر القول:أن نافعاً استدل بهذا الحديث(ابن عون الآتي).على نسخ الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال.

   انظر: مصنف ابن أبي شيبة (12/365)برقم(33742), فتح الباري(5/171). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: شرح مسلم للنووي(12/36), عمدة القاري(1/100). [↑](#footnote-ref-5)
5. () قَيَّد الحنفية هذا الحكم بأن لا يتضمن ضرراً على المسلمين، كأن يُعْلَمْ بأنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون. انظر: المبسوط للرخسي(10/6) , بدائع الصنائع(7/100) , فتح القدير (5/445-446), تبيين الحقائق(3/243), عمدة القاري(1/100). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المنتقى شرح الموطأ(3/168), القوانين الفقهية, ص(98), حاشية الدسوقي(2/176). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: الأم (4/239) , الحاوي(14/212-213) , روضة الطالبين(10/239) ، المجموع (19/285). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (10/128), المغني(13/29), شرح الزركشي (6/441), الإقناع للحجاوي(2/6), كشاف القناع (3/40). [↑](#footnote-ref-9)
9. () سورة الإسراء, الآية( 15). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: أحكام القرآن للجصاص(5/17). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أبو عون عبد الله بن عون بن أَرْطَبَان المزني مولاهم البصري، الإمام الحافظ القدوة عالم البصرة، وكان من أئمة العلم والعمل، روى عن: إبراهيم النخعي, والحسن البصري, وعطاء وغيرهم, و روى عنه: إسماعيل بن علية, وسفيان الثوري, وعبد الله بن المبارك وغيرهم, توفي سنة (151هـ) , وقيل:(152هـ). انظر: الطبقات الكبرى(7/261) ، تهذيب الكمال (15/394) رقم الترجمة (3469), سير أعلام النبلاء(6/364). [↑](#footnote-ref-12)
12. () غزوة بني المصطلق: وهي غزوة المريسيع، وهو اسم ماء في ناحية قديد إلى الساحل وهو جزع من وادي ((حورة)) أحد روافد ((ستارة)) وستارة وقديد واد واحد , وهو بعيد عن الساحل في الداخل بما يقرب من ثمانين كيلاً عن سيف البحر , وهو ما زال معروف باسمها ، سار النبي، ، في سنة خمس، وقال ابن إسحاق: في سنة ست، إلى بني المصطلق من خزاعة, وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر,ويقال: إن المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة, وكان رئيسهم الحارث بن أبي ضرار، وكان معه عليه الصلاة والسلام بشر كثير، خرج بهم إليهم لما بلغه أنهم يجمعون له، فوجدهم على ماء يقال له المريسيع فقاتلهم وسباهم وفي السبي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعي زوجة النبي ، وفي هذه الغزوة كان حديث الإفك.

    انظر: معجم البلدان(5/118), وفاء الوفاء (1/242), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة, ص ( 251), معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري , ص(402). [↑](#footnote-ref-13)
13. () غارون جمع "غار": يعنى أخذهم على غرة، أي غفلة,معناه :غافلون. انظر مادة(غرر)في: النهاية في غريب الحديث والأثر(3/355), لسان العرب(5/22),طلبة الطلبة في الاصطلاحات (1/81), شرح البخاري لابن بطال(7/63),فتح الباري(1/171). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، الخزاعية المصطلقية.سباها رسول الله يوم المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق، سنة خمس، وقيل: سنة ست، وكانت تحت مسافع بن صفوان المصطلقي، فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له.روت عن النبي , وروى عنها: عبد الله بن شداد,وابن عباس,ومجاهد بن جبر المكي وغيرهم.توفيت سنة (56هـ),وقيل:(50هـ).انظر ترجمته في: أسد الغابة(7/57)رقم الترجمة(6829),تهذيب الكمال(35/145) رقم الترجمة(7808), الإصابة(13/265) رقم الترجمة(11146). [↑](#footnote-ref-15)
15. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب العتق,باب من ملك من العرب رقيقاً (3/148) رقم الحديث(2541)، ومسلم في صحيحه,كتاب الجهاد والسير, باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ,من غير تقدم الإعلام بالإغارة (3/1356) رقم الحديث (1730). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: شرح معاني الآثار(3/209),فتح القدير (5/445). [↑](#footnote-ref-17)
17. () الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر وهو الشداخ, الكناني الليثي, وروى عن النبي ، و روى عنه: شريح بن عبيد الحضرمي ولم يدركه, و ابن عباس رضي الله عنهما, وروى عنه: ابنه محمد , توفي سنة (12هـ) في خلافة أبي بكر الصديق , انظر ترجمته في: أسد الغابة (3/19)رقم الترجمة (2503), تهذيب الكمال(13/166)رقم الترجمة (2874), الوافي بالوفيات (16/180). [↑](#footnote-ref-18)
18. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الجهاد والسير, باب أهل الدار يبيتون, فيصاب الولدان والذراري(4/61)رقم الحديث(3012), ومسلم في صحيحه, كتاب الجهاد والسير, باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد(3/1364)رقم الحديث(1745). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الجهاد, باب في البيات(3/43) رقم الحديث(2638)، وابن ماجه في سننه, كتاب الجهاد , باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان, ص-(482) رقم الحديث(2840)، وأحمد في مسنده(27/24)رقم الحديث(16498), وابن حبان في صحيحه (11/48)رقم الحديث(4744)، والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب السير, باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد........(9/135)رقم الحديث(18096),وصححه الحاكم, والذهبي, وحسنه الألباني. انظر:المستدرك للحاكم(2/118) رقم الحديث (2516), صحيح سنن أبي داود(7/390), وابن ماجه مع تعليقات الألباني. [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: فتح القدير (5/452) [↑](#footnote-ref-21)
21. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب المغازي, باب غزوة خيبر(5/134)رقم الحديث (4210)، ومسلم في صحيحه, كتاب فضائل الصحابة , باب فضائل علي بن أبي طالب (4/1872) رقم الحديث(2406). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: المغني(13/29), فتح الباري(6/112). [↑](#footnote-ref-23)
23. () المفهم (3/518). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: بدائع الصنائع(7/100). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر : البيان والتحصيل(2/546) , الشرح الكبير لدردير(2/176) , حاشية الدسوقي (2/176) , منح الجليل(2/176). [↑](#footnote-ref-26)
26. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الجهاد والسير, باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها(3/1357)رقم الحديث(1731). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: فتح الباري(7/478). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار(1/210). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: المغني (13/30). [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه أحمد في مسنده(4/16) رقم الحديث(2105)، والدارمي في سننه, كتاب السير, باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال (3/1587)رقم الحديث(2444), وقال: "سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح يعني هذا الحديث"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(11/132)رقم الحديث(11270), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب السير, باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوباً ودعاء من بلغته نظراً...(9/181) رقم الحديث(18232), وصححه الحاكم, الألباني. انظر: المستدرك للحاكم(1/60), سلسة الأحاديث الصحيحة (6/294). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: التمهيد( 2/217), المغني(13/30), فتح الباري لابن حجر(7/485). [↑](#footnote-ref-33)
33. () انظر: نصب الراية(3/382), المغني(13/30). [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر: مجمع الأنهر(2/412), حاشية ابن عابدين(4/129**).** [↑](#footnote-ref-35)
35. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-36)
36. () أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمي الهمداني، كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله،جمع وصنف وبرع في الحديث خصوصاً في النسب واستوطن بغداد، من تصانيفه: كتاب الناسخ والمنسوخ, كتاب عجالة المبتديء في النسب, كتاب المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان, توفي سنة(584هـ). انظر: طبقات الفقهاء(1/257)، طبقات الحفاظ(1/484)رقم الترجمة(1071), تذكرة الحفاظ (4/105), سير أعلام النبلاء (21/168) [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر:شرح معاني الآثار(3/210), الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي(1/211), المغني (13/30). [↑](#footnote-ref-38)
38. () انظر: الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية رسالة الماجستير في الفقه وأصوله بجامعة الملك سعود (1/323), شرح معاني الآثار(3/210). [↑](#footnote-ref-39)